

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

تنفيذ المخالف الجاهل لآراء الإمامية الحقّة

البارحة قد تسائلنا: هل ينحصر زوال القضاء عن المستبصر على مورد امتثال أوامر مذهبه فحسب - وفقاً للمشهور - أم أنّ القضاء منعدم أيضاً حتى لو أفسد أوامر مذهبه - وفقاً للتحقيق -؟

ونُجيبُ:

1. بأنّ المشهور قد اتخذَ القدرَ المتيقّنَ من رواياتِ انعدامِ القضاءِ وهو أن يصدرَ عمله مُصيباً لمذهبه، فلا قضاءً أساساً بلا إشكال.

2. بينما لو أخلّ بمذهبه لتوجّب عليه القضاءُ وفقاً للمشهور نظراً إلى أنّ هذه الروايات - عدم القضاء - تنصرفُ إلى من امتثلَ أوامرَ مذهبه صحيحاً فإنّه يصدّقُ عليه أنه قد عملَ العملَ بحيثَ يعتقَدُ بعدمِ القضاءِ حسبَ مذهبه، إلا أنّ السيّدَ الحكيمَ قد ضربَ انصرافَ المشهورُ بأنه بدويٌّ ثم حكّم إطلاقَ الرواياتِ لمن أخلّ بأوامرِ مذهبه، مُستدلاً بأنّ تعبيرَ الإمام: كلّ عملٍ عمله، يكتنفُ العملَ الصحيحَ والمُشوّةَ، فبالتالي، قد أزال السيّدُ وجوبَ القضاءِ على الإطلاق، وإنّا أيضاً قد استقبلنا نظريةَ السيّدِ الحكيمِ وفقاً لظاهرِ الرواياتِ المطلقةِ بلا إحرازٍ للانصرافِ المزبور.

3. نعم من فاتته العبادةُ تماماً فعليه القضاءُ حتماً بلا خلاف إلا أنّ الجواهرَ قد احتملَ انعدامَ القضاءِ وفقاً لتصريحه الماضي، إلا أنّه لم يتبنَّ هذا المحتملَ إذ الرواية قد عبّرت: كلّ عملٍ عمله، فإنّ مفترضاها هو وقوع عملٍ خارجيٍّ، فلا تحتوي العبادةُ الفائتةُ تماماً، فعليه القضاءُ وفقاً لظاهرِ الرواياتِ وفتياً الأصحاب.

4. أما لو امتثلَ المخالفُ قبل استبصاره وفقاً لآراءِ الإماميةِ الحقّة، فإنّ المشهورَ كالمحقق النائيّ قد استوجب القضاءَ ضمن تعليقهِ على العروة و كذا قد احتاط وجوبياً السيّدُ اليزديّ بينما صاحب الجواهرُ - وفقاً للذكرى و الروض و... - لم يستوجب القضاءَ أساساً كما هو الصواب، و أمامك الآن نصُّ عبارته:

و لو فعل المخالف حال خلافه الفعل موافقاً لمذهبنا سواء كان مما يشترط فيه القرينة و فرض له صورة يتحقق فيها ذلك، أو لا يشترط كغسل النجاسة و نحوها ثم استبصر عنه الثاني قطعاً، و الأول في وجه أيضاً وفاقاً للذكرى و الروض، لأولويته (العمل برأي الإمامية) من الفعل على مذهبه (المزيف) و لإطلاق الأدلة، و لأنه لم يفقد إلا الايمان، و لعله كاف في صحة الفعل و إن تأخر في الوجود عنه (بنحو الشرط المتأخر) و لما عرفته في الحج و لغير ذلك، لكن و مع ذلك كله فلا نظر فيه مجال، لإمكان المناقشة في جميع ذلك، و من هنا حكى عن جماعة التوقف فيه، فتأمل، فإن تحرير هذه المسائل يحتاج إلى إطناب تام، و لعل الله يوفقنا له في غير المقام. [1]

وقد سائر معه المحقّق الهمدانيّ أيضاً قائلاً:

فإن ما دل على مضى أعمالهم بعد الإسلام يدل على في مثل الفرض بالفحوى.[2]

وتنقيحاً أوسع لكلمة "الفحوى" نقول: إن المائز ما بين الشيعة و العامة - إضافة إلى حرمانهم من نعمة الولاية الإلهية - هو بطلان وضوئهم و مانعية التكتف و بدعة التفوه ب"أمين" و... فرغم تواجد هذه الموانع ضمن عبادتهم إلا أن الإمام قد من على المستبصر وأهدم القضاء فما بالك لو امتثل المخالف أوامر الإمامية الحق فبطريق أولى سيتم موافقة عبادته مع الحكم الواقعي الأصيل.

### معارضة السيد الخوئي مع الجواهر و المصباح

ونستعرض الآن نص عبارة السيد[3]:

و قد حكم المحقق الهمداني (قدس سره) في مثل ذلك بالصحة و عدم الحاجة إلى القضاء، بدعوى أن النصوص شاملة لهذه الصورة بالفحوى و الأولوية القطعية، إذ البناء على الصحة فيما وافق مذهبه مع كونه فاقد الجزء أو الشرط أو مقترناً بالمانع بحسب الواقع و فاقداً لشرط الولاية أيضاً، يستلزم البناء على الصحة فيما لا يكون فاقداً إلا لشرط الولاية بالأولوية.[4]

أقول: قد يفرض المخالف معتقداً لصحة العمل الموافق لمذهبنا كما إذا جاز عنده الأخذ بفتاوى علمائنا و قد اتفق ذلك في عصرنا حيث أفتى شيخ جامع الأزهر بمصر الشيخ محمود شلتوت بجواز الرجوع إلى فتوى كل واحد من علماء المذاهب الإسلامية فاستناداً إلى ذلك قلد المخالف أحد علماء الشيعة و أتى بالعمل موافقاً لرأي العالم المذكور، فلا ينبغي الشك في كونه مشمولاً للنصوص المذكورة.

فإن العمل الذي يأتي به المخالف حينئذ و إن كان على خلاف مذهبه و موافقاً لمذهبنا إلا أنه في نهاية الأمر يرجع إلى ما يوافق مذهبه أيضاً، و لو كان ذلك باعتبار موافقته لفتوى من جاز له الأخذ بقول العلماء من سائر المذاهب و على هذا فالمخالف استناداً إلى ما ذكر يرى صحة ما يأتي به من العمل و كونه مبرئاً. فلا قصور فيه على هذا إلا من جهة الولاية.

و المستفاد من تلك الأخبار أن الاعتبار في الحكم بالاجتزاء و عدم الحاجة إلى القضاء بالعمل الصادر حال الخلاف على وجه يرى المخالف صحته و تفرغ الذمة به، و عدم قصور فيه في نفسه، فإنه المناسب لقوله (عليه السلام): «فإنه يؤجر عليه» و أمّا العمل الذي يعتقد بطلانه في ظرفه حتى من غير جهة الولاية و إن فرضناه مطابقاً لمذهبنا فهو خارج عن منصرف تلك الأخبار.

ونلاحظ عليه إن التفكيك ما بين اعتقاده بالصحة أو بالبطلان لا يغير الواقع أساساً إذ المتيقن من الروايات أن تقع عبادته صحيحة رغم اعتقاده بالفساد، فمن امتثل رأي الإمامية قد طابق الحكم الواقعي واصل إلى المراد الجدي للشارع حقيقة، وهذا هو معيار الأدلة، بل نماذج الفقهاء متكاثرة نظير من صلى ضمن الوقت ظاناً أنه خارج الوقت فبانت صحة عبادته بأنه داخل الوقت فقد حكم الفقهاء النبلاء ببرائة ذمته صح عبادته، إذن لا دخل للاعتقاد في الصحة والفساد فلا قضاء عليه وفقاً لإطلاق الروايات و للفحوى.

بل لا معنى لكي نلزم المخالف على معتقده - بوجوب القضاء - بدعوى أن الإلزام عنوان ثانوي، كلا، إذ المحور الرئيسي الذي يستهدفه الشارع هو تحقق الحكم الواقعي الأولي، وفعلاً قد حققه المخالف بل قد آمن بالولاية فأزيل القضاء بنحو الشرط المتأخر.

[1] جواهر الكلام (ط. القديمة)، جلد: ١٣، صفحہ: ٩، ، بيروت - لبنان، دار إحياء التراث العربي

[2] . مصباح الفقيه ج 15 ص 398.

[3] موسوعة الإمام الخوئي، ج 16، ص: 113

[4] مصباح الفقيه (الصلاة): 601 السطر 36.

